بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية بـ حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف بـ حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ / / ١٤٤٦هـ والصادر من المحكمة الجزائية من الدائرة الجزائية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / ثبت لدى الدائرة ادانة المدعى عليه بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٠٠٦) ستة ميلي جرام بقصد التعاطي وتستره على مصدرها وقررت الدائرة تعزيره بسجنه لمدة سبعة اشهر تحتسب منها مدة إيقافه على ذمه هذه القضية .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٦هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

أصحاب الفضيلة ان الأصل في الانسان السلامة والبراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان ما جاء في نص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية في نصها (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي) أصحاب الفضيلة ان المدعي العام شرع في لائحة دعواه الى براءة موكلي من هذه الدعوى حيث ذكر في دعواه حيث ان الدائرة الموقرة بنت حكمها على ما جاء في محضر استجواب بموكلي دون ان تلتفت الى الاكراه الواقع على موكلي في مرحلة التحقيق حيث ان موكلي وقع على شيء لا يعلم عنه وهو مكره وهذا مخالف لما جاء في نظام الاثبات ان الإقرار اذا كذبه ظاهر الحال لا يقبل وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة عشر من نظام الاثبات في نصها (لا يقبل الاقرار إذا كذبه ظاهر الحال) ولو فرضنا جدلاً بصحة إقرار موكلي وهذا مالم نسلم به فأن اقراره كان بالإكراه وبدليل ما ذكره المدعي العام في دعواه هو انكار موكلي امام فضيلتكم وهذا ان دل فيدل على الاكراه ولا يقر موكلي بذلك الا اذا كان تحت ضغط نفسي او تحت تهديد التعذيب

والترهيب وهذا مخالف لما جاء بقوله صلى الله عليه وسلم »لا يصح إقرار المكره لحديث النبي» :رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه«، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح منه ، وقد نص قرار المحكمة العليا في ما جاء في قرارها رقم ١/٣/٢٧-٣ في ١٣/١١/١٤٣٥هـ(الإكراه المؤثر في الإقرار هو الإكراه الملجئ دون ما عداه) .وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ؛ وذلك بأن يهدِّده بما يضر بالنفس أو نحوه

أصحاب الفضيلة لا نخرج عما سلف من لائحتنا فأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان ما جاء في دعوى المدعي العام بأن موكلي بأن موكلي ليس قائد للمركبة وان المركبة لا تعود لموكلي ولا تحت ملكه ولا تحت تصرفه وان ما وجد في المركبة لا تعود لموكلي واعملاً لما جاء في قوله تعالى (قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين) أي ان ما وجد في المركبة لا يعود لموكلي ولا يعلم عنه شيء ولا يعلم من يعود له وان الأصل هو ان عائدته لمالك المركبة وليس لموكلي فأن الانسان يجازا ويعاقب على ما وجد في رحله ولو سلمنا جدلاً بصحة وجود المضبوطات وهذا مالم نسلم به فلا يتصور عقلاً ان يقوم موكلي بوضع هذه الكمية التي لا ترى بالعين المجردة (٠,٠٠٦) ستة من عُشر الميلي غرام علما انه تم ضبطها في المركبة في ديكور مقعد الراكب الامامي وليس القائد كما اننا نشير الى فضيلتكم ان المدعي العام سلم براءة موكلي للدائرة الموقرة الا ان الدائرة الموقرة تجاهلت ذلك واصرت على اثبات ادانة موكلي وعدم اتباع القاعدة الشرعية ان الأصل في الانسان السلامة والبراءة حيث ذكر المدعي العام في دعواه في الصفحة الأولى من صك الحكم في السطر الرابع (تمت مشاهدة شخص مترجلاً على اقدامه) أي ان موكلي في حينها لم يكن يركب في المركبة وان المركبة متوقفة امام منزل موكلي ولو فرضنا جدلاً بأن موكلي داخل المركبة وهذا مالم نسلم به فكيف يعلم موكلي بما يوجد داخل المركبة بل وان المضبوطات وجدت بكرسي الراكب وليس كرسي السائق وهذا ان دل فيدل على سلامة وبراءة موكلي مما تم ضبطه في المركبة وما يثبت براءة موكلي يا أصحاب الفضيلة هو خلو سجل موكلي من السوابق حيث لا يوجد أي سابقة او قضية مسجله على موكلي.

أصحاب الفضيلة اعملاً لما جاء في القاعدة الشرعية (الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين) وان ما جاء في دعوى المدعي العام لا يوجد فيها ما يثبت ادانة موكلي بما ثبت بحقه وكما اننا نشير الى فضيلتكم الى ان الدائرة الموقرة اهملت في البحث والتحري عن حقيقة الإدانة واغفلت عن جانب جوهري في مرحلة التقاضي الابتدائي حيث ان الدائرة الموقرة حكمت دون استدعاء رجال الفرقة القابضة ودون سماع ما لديهم من شهادة وهذا قصور من الدائرة الموقرة في البحث عن ادلة الإدانة او البراءة لموكلي وهذا ان دل فيدل على عدم صحة ما انتهت اليه الدائرة الموقرة مما ننتهي معه الى طلبنا :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم